معالجة زكاة ديون الشركات بين النظرية والتطبيق

د. عصام خلف عبدالله العنزي*

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث مشكلة زكاة ديون الشركات، إذ أن هذه الديون تمثل أحياناً غالبية أصول الشركة، كما أنها تمثل جميع المطلوبات التي عليها، وهذه الديون لها أثر بالغ في مقدار الزكاة الواجبة، فأحياناً تكون هذه الديون سبباً في جعل الزكاة أضعافاً مضاعفة، وأحياناً تكون هذه الديون سبباً في عدم وجوب الزكاة، وفي ضوء خلاف الفقهاء – قديماً وحديثاً – في زكاة الديون، كان هذا البحث محاولة في إيجاد حلول لهذه المشكلة، حيث قدم البحث تصوراً للمشكلة الحالية، ثم أتبعه بأقوال الفقهاء ومدى الخلاف بينهم؛ مما يوضح أن مسألة زكاة الديون من الأمور الاجتهادية التي يسع فيها الخلاف، وبعد ذلك جاءت الحلول المقترحة لهذه المشكلة مع ذكر إيجابيات وسلبيات كل مقترح.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

كنت قد كتبت سابقاً بعض الأوراق المتفرقة في عدة مناسبات عن زكاة ديون الشركات، فكان من المناسب جمعها وإعادة رصفها، مع كتابة المقترحات لعلاج هذه المشكلة في حساب زكاة الشركات؛ لما لزكاة الشركات من أهمية كبيرة جداً.

ولذلك ابتدأت – أولاً – بعرض المشكلة، وكيف نتجت، وما هي الآراء السابقة التي حاولت إيجاد حلول لهذه المشكلة، وما هي المسائل التي نغصت على تلك الآراء، ثم حاولت استعراض آراء المذاهب الأربعة وخلافاتهم في مسألة الديون، سواء تلك التي للشركة أو التي عليها.

وأخيراً استعرضت بعض المقترحات لحل هذه المسألة، مع ذكر محاسن ومحاذير كل اقتراح.

ومع هذا فإني أرجو التأني وعدم رفض أي اقتراح إلا بعد دراسته دراسة متأنية ودقيقة، وأيضاً إبداء اقتراحات أخرى تساهم في علاج المسألة؛ لما لهذا الموضوع من أهمية، فزكاة الشركات لها أثر عظيم في المجتمع؛ إذ تقدر بمئات الملايين إن لم تكن المليارات؛ لأن الأفراد في أغلبهم قد وضعوا أموالهم في هذه الشركات، فلذلك كان من المناسب الوصول إلى صيغة لا تهضم حق الفقير ولا تثقل كاهل الغني؛ لأن ديون الشركات – سواء التي لها أم التي عليها – تشكل أغلب أموال الميزانية لهذه الشركات، فلذلك تحتاج منا إلى عناية وبذل جهد.

ولا أدل على أهمية الموضوع من مقدمة قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم ١(٢/١) والذي بين الآتي:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول ﷺ يُفصّل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج الزكاة.

ثالثاً: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

لذلك فإن مدارسة موضوع زكاة ديون الشركات فيه باب واسع للاجتهاد، لاسيما في ضوء واقعنا المعاصر الذي تطور فيه علم المحاسبة، بحيث أصبح علماً قائماً بذاته، وله نظم وقواعد وضوابط دولية تحكمه، وبخاصة فيما يتعلق بميزانية الشركات والقوائم المالية.

أسال الله العلي العظيم أن لا يحرمني أجر هذا البحث، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصل اللهم وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

والحمد لله رب العالمين،،،

المطلب الأول
مشكلة ديون الشركات

من خلال اطلاعي القاصر على المسائل التي تتعلق بالشركات المعاصرة وجدت أن مشكلة الديون تمثل جانباً كبيراً من الأهمية، سواء أكان في حكم التصرف في هذه الديون، أو ما تمثله هذه الديون من موجودات الشركات، أو حكم تداول الشركات التي تمثل غالبية موجوداتها ديوناً، أو أثر هذه الديون في زكاة الشركات.

أولاً: تعريف الدين:

أجد نفسي ملزماً قبل الخوض في غمار هذا البحث أن أعرّف الدين عند فقهائنا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالدين لغة: ما له أجل [كالدِّيْنة]، بالكسر، ومالا أجل له: فقرض، والموت، وكل ما ليس حاضراً.

ودِنْتُه، بالكسر، وأدَنْتُه : أعطيته إلى أجل، وأقرضته.

ورجل مِدْيان: يُقْرض كثيراً، ويستقرض كثيراً، ضدٌّ، وكذا امرأة، جَمْعُها مداايين[١].

أما في اصطلاح الفقهاء: فالدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء[٢]، أما الدين: فهو ما ثبت بالذمة، أو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، أو: ثبت في الذمة غير معين بالذات، بل بالوصف: كالنقود، والمكيل، والموزون، والمذروع[٣].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي.
(٢) التعريفات للجرجاني ١٤١ دار الكتاب العربي.
(٣) القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ١٣٣– دار الفكر.

ومن خلال ما اطلعت عليه في كتب الفقهاء وجدت تعريف الدين بأنه "حق ثابت في الذمة واجب الأداء"[1] أقرب إلى الصواب، لأنه يشمل حق الله وحق العباد.

ثانياً: تصور المشكلة:

يظن البعض للوهلة الأولى أنه لا مشكله في زكاة ديون الشركات، فقد قرر فقهاؤنا القدماء والمعاصرون كيفية معالجة زكاة ديون الشركات من خلال الندوات التي عقدها بيت الزكاة الكويتي في الندوة الثانية عشرة لمؤتمر قضايا الزكاة المعاصرة المنعقد في القاهرة ٢٠٠٢م، فقد صدر عن هذا المؤتمر القرار الآتي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان الدين أم مؤجلا مادام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلي ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

---

(١) نور الأنوار على المنار ١٤٢/٢ بولاق.

وإذا كان الدين مؤجلا إلي أجل يمتد إلي ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة علي أقساط طويلة الأجل (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقي مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة، ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلي ما عنده من أموال الزكاة.

كان هذا قرار الندوة الثانية عشرة، إلا أن لنا علي هذا القرار عدة ملاحظات:

١ – تم الاتصال ببيت الزكاة الكويتي، وتم الاستفسار منهم عن هذا القرار هل هذا القرار يختص بالدين السابق أم اللاحق ؟

بمعني أن الديون التي يتم حسمها لسنة واحدة هي الديون التي سوف يتم دفعها أثناء الحول القادم، أم هي الديون الماضية التي هي قبل إخراج الزكاة.

فلو أن شركة تخرج زكاة مالها عن السنة الماضية ٢٠٠٤ م، فهل تحسم الديون عن السنة التي سوف تحل في عام ٢٠٠٥م، أم تحسم الديون الحالية في عام ٢٠٠٤م.

فأجابوا مشكورين: بأن القرار يختص بالدين السابق أي الدين الماضي وهو ما قبل إخراج الزكاة، أي الدين الذي يختص بالسنة المالية التي تصدر بها الميزانية السنوية.

ومن المعروف بأن الشركات الاستثمارية عموماً والإسلامية منها بخاصة حريصة كل الحرص علي سداد ما عليها من ديون، حرصاً علي سمعتها وجذب المتعاملين إليها، وعلي هذا لو كان علي الشركة دين مقداره عشرة ملايين دينار لمدة خمس سنوات تسدده علي أقساط شهرية، مقدار كل قسط مائة ألف دينار، وقامت بسداد هذه الأقساط ولم تتأخر بسداد أي قسط منها، فإنها لن تحسم أي جزء من هذا الدين، لأن الشركة عندما تسدد ما عليها فإن القسط لا يصبح

ديناً، لأنها قامت بدفعه، وهكذا إلي نهاية السنة المالية، كما أن باقي الدين أيضاً لا يتم حسم أي جزء منه بناء علي قرار الندوة، فتوضيح بيت الزكاة لقرار الحسم متعلق بالديون الماضية لا اللاحقة.

فأصبح مآل قرار الندوة مختص بحسم الديون التي لم يتم دفعها لمستحقيها، فلو تأخرت الشركة عن دفع قسط من الأقساط الماضية وأرادت أن تدفع الزكاة فإنما تحسم مقدار هذا القسط المتأخر، وهو ما قيمته مائة ألف دينار فقط، وهذا مالا واقع له إلا ما ندر في الشركات الاستثمارية الإسلامية، وبالتالي أصبح قرار الندوة يؤول إلى أن الديون لا يتم حسمها، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية.

وهذا الأمر استدعى طرح الموضوع في ندوة أخرى لاستيضاح المقصود من القرار فبينت الندوة اللاحقة بأن المقصود هو الديون التي سوف تحل في السنة القادمة، أي التي يجب سدادها خلال السنة المالية التالية.

إلا أنه من خلال التطبيق تبين أن هذا القرار يظلم الشركات، إذ إن الشركة يمكن أن تكون خاسرة بسبب إخراج الزكاة، لأنه يلزم الشركات بإدخال جميع الديون التي للشركة، سواء الحال منها والمؤجل، مع حسم دين سنة واحدة؛ مما أدى إلى تضخم الوعاء الزكوي إلى درجة أنه أكل الأرباح كلها.

حالة عملية لإخراج الزكاة وفق فتوى بيت الزكاة الكويتي بخصوص الديون:

رجل تمول عن طريق إحدى الشركات بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ألف دينار، فقامت الشركة بشراء سلعة بهذا المبلغ، ثم باعت تلك السلعة بمبلغ ٤٤,٠٠٠ ألف دينار، وبعد أن تملك المشتري السلعة باعها للغير بمبلغ ٤٥,٠٠٠ ألف دينار.

فهو مدين بـ ٤٤,٠٠٠ ألف دينار وفي الوقت نفسه هو دائن بمبلغ ٤٥,٠٠٠ ألف دينار، فلو كان البيع قد تم في ٢٠٠٤/١/١ على أن يسدد الثمن بالأجل لمدة أربع سنوات على أقساط سنوية فإنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ أي في السنة الأولى يكون الآتي:

مدينون: ٤٥,٠٠٠ ألف دينار

دائنون: ٤٤,٠٠٠ ألف دينار

فإن كيفية احتساب الزكاة وفقاً لقرار الزكاة تكون كالتالي(هذا مع افتراض أن الأقساط السنوية تحسم من الوعاء الزكوي وهو ما بينا خلافة في أول الورقة)

٤٥,٠٠٠ – ١١,٠٠٠ (القسط السنوي) = ٣٤,٠٠٠ × ٢,٥٧٧

مقدار الزكاة = ٨٧٦,٥ ديناراً.

بينما الربح في أربع سنوات كما هو موضح في المثال ١٠٠٠ دينار أي أن الربح في كل سنة يعادل ٢٥٠ ديناراً، مما يجعل الميزانية تظهر خسائر بسبب الفرق، وهذا الشخص مع أنه حقق ربحاً سنوياً مقداره ٢٥٠ ديناراً إلا أنه سوف يُعَدُّ خاسراً؛ لأن الزكاة سوف تأكل هذا الربح، بل سوف يطالب بالفرق أيضا.

السنة الثانية:

مدينون: ٣٣,٧٥٠ ألف دينار

دائنون: ١١,٠٠٠ ألف دينار (القسط السنوي)

٣٣,٧٥٠ – ١١,٠٠٠ = ٢٢,٧٥٠ × ٢,٥٧٧

مقدار الزكاة = ٥٨٦,٥ ديناراً

بينما الربح في هذه السنة ٢٥٠ ديناراً، فأيضاً يحقق خسارة نتيجة احتساب الزكاة بهذه الطريقة.

السنة الثالثة:

مدينون ٢٢,٥٠٠ ألف دينار

دائنون ١١,٠٠٠ ألف دينار (القسط السنوي)

٢٢,٥٠٠ – ١١,٠٠٠ = ١١,٥٠٠ × ٢,٥٧٧ مقدار الزكاة = ٢٩٦,٥ ديناراً، مع أن الربح السنوي ٢٥٠ ديناراً وبالتالي – أيضاً – حقق خسارة.

السنة الرابعة:

مدينون ١١,٢٥٠ ديناراً

دائنون ١١,٠٠٠ ألف دينار

١١,٢٥٠ – ١١,٠٠٠ = ٢٥٠ × ٢,٥٧٧

مقدار الزكاة ٦,٥٠٠ ديناراً

إجمالي الزكاة في أربع سنوات ١,٧٩٩ ديناراً

الربح في أربع سنوات ١,٠٠٠ ديناراً

الخسائر ٧٦٦ ديناراً

وهذا دون الأخذ في الاعتبار الآتي:

١ – المصاريف التشغيلية التي سوف تقتطع – أيضاً – من الأرباح.

٢ – الديون المتعثرة والمتأخرة التي يحسب لها مخصصات وتقتطع من الأرباح أيضاً.

ثم بعد ذلك صدر قرار بذات الندوة السابقة أجاز معالجة زكاة الديون وفق رأي الجمهور، والقائل بحسم جميع الدين الحال منه والمؤجل؛ حتى تتوازن كفتا الميزان، فكما أدخلنا في الوعاء الزكوي جميع الديون التي للشركة سواء الحال منها والمؤجل، فقد حسمنا جميع الديون التي على الشركة، سواء الحال منها والمؤجل.

إلا أنه بعد تطبيق هذا القرار ظهرت نتيجة أخرى تغاير نتيجة القرار الأول، فعند تطبيق هذا القرار أصبحت الشركات لا تجب عليها الزكاة، لأنه بناء على قرارات بيت الزكاة فإننا لاستخراج الوعاء الزكوي ننظر في بنود الميزانية بنداً بنداً، مما يعني خروج العديد من الموجودات من الوعاء الزكوي بمعني

تخفيض الوعاء الزكوي، وفي المقابل بقيت الديون كما هي من غير تغيير، فأدى هذا إلى أن تكون الديون أكثر من الوعاء الزكوي، فبخصمها تبين أن الشركة لا تجب عليها الزكاة؛ لأنها مدينة، بل أصبحت إن جاز التعبير مستحقة للزكاة.

والإشكال في هذا: أن إحدى الشركات حجم الأموال والأصول التي تديرها بلغ عشرة مليارات دولار، وقامت بتوزيع أرباح مجزية على مساهميها، لم تجب عليها الزكاة لما ذكرناه سابقاً، وذلك عند دراسة ميزانية هذه الشركة نظرنا في بند الموجودات لها؛ حتى نميز بين الأصل الذي يجب فيه الزكاة من الأصل الذي لا يجب فيه الزكاة، فنتج عندنا الوعاء الزكوي وهو ثلاث مليارات دولار، بينما بقي بند المطلوبات كما هو وقد بلغ أربع مليارات دولار.

وهذا – في حقيقة الأمر – فيه إجحاف بحق الفقراء، إذ كيف يعقل أن المساهمين يتمتعون بأموالهم وأرباحهم وليس هناك حق للفقراء في تلك الأموال مما يعارض النصوص العامة في وجوب الزكاة في الأموال؟

لذلك استدعى الأمر بحث موضوع زكاة الديون مرة أخرى، ودراسة الموضوع من جميع جوانبه وبتأنٍّ، وإجراء العديد من التجارب في ميزانيات الشركات بجميع أنواعها المصرفية والاستثمارية والتمويلية والخدمية والعقارية والزراعية والصناعية؛ للوصول إلى صيغة موحدة تجمع زكاة هذه الشركات.

لذلك كان لزاماً قبل الخوض في غمار هذا البحر أن نستعرض كلام فقهائنا السابقين والبحث عما قالوه في هذا الموضوع؛ لعل الله أن يكتب الخير والحل لهذه المعضلة.

المطلب الثاني
حكم زكاة الدين عند الفقهاء

قسم الفقهاء الدين إلى قسمين، إما أن يكون الدين لصالح الإنسان، فيكون دائناً، ومن يطلبه يكون مديناً، وإما أن يكون الدين متعلقاً بذمة الإنسان، فيكون مطلوباً للآخرين، وسوف نتناول كلام الفقهاء في كلا القسمين:

القسم الأول
الدين الذي للإنسان

اتفق الفقهاء على أثر الملاءة والإعسار في زكاة الدين، وما إذا كان الدين على باذل، له فيه بينة من عدمه، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك.

قال أبو عبيد: فإذا كان مع هذا ديون، فإن في زكاة الدّين – إن كان من تجارة أو من غير تجارة – خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً:

أحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض، لما مضى من السنين.

والثالث: ألا يزكى إذا قُبض وإن أتت عليه سنُون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة. فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة ملىء. وفي كل هذا أحاديث[1].

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٥٣٠–٥٣١، دار الشروق.

وإنما سقت هذا القول لأبين مدى تشعب المسألة واختلاف الفقهاء فيها، وسوف اقتصر على ما سطره الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

وسوف أذكر أقوال الفقهاء في هذا القسم مفرقة ثم أجمعها في جدول يبين مواطن الاتفاق والاختلاف بينها.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية عدة صور لهذا الدين، منها:

١ – إذا كان الدين على جاحد وليس له بينة: فلا يجب فيه الزكاة لما مضى، لأنه مال ضمار، وهو في اللغة: الذي لا يرجى تحصيله، أما في الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، لقول على – رضي الله عنه – "لا زكاة في مال الضمار"(١)؛ ولأن سبب الزكاة النماء في المال، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة على التصرف في هذا المال.

٢ – إذا كان الدين على جاحد وله بينة، فإنه يزكيه لما مضى، لأن المال في هذه الحالة لا يعد هالكاً؛ لأن حجة البينة أقوى من حجة الإقرار، وهذا في رواية هشام عن محمد. وفي رواية أخرى عنه قال: لا تلزمه الزكاة لما مضى.

٣ – إذا كان الدين على مقر مفلس: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا لا أثر له في وجوب الزكاة عليه، فإذا قبض الدين زكاه لما مضى، لأن نداء القاضي عليه بأنه أفلس لا يصح عند أبي حنيفة، فكان وجوده كعدمه، ورعاية لجانب الفقراء، وعند محمد لا تجب عليه الزكاة، لأن التفليس عنده يصح، فهو بمنزلة المال الهالك أو المجحود، أما إذا لم يحكم عليه القاضي بتفليسه فإنه تجب عليه الزكاة بالاتفاق، لإمكان الوصول إلى هذا المال بالتحصيل.

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٢/٣٩٢ دار الحديث.

٤ – إذا كان الدين على مقر سواء كان هذا المقر مليئاً أم معسراً، فإنه تجب عليه الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء في المليء أو بواسطة التحصيل في المعسر[١]، وهل يزكيه لما مضى؟ فرق الحنفية بين الدين القوي والمتوسط والضعيف على النحو التالي:

أ – الديون عند أبي حنيفة ثلاثة أقسام:

١ – **الدين القوي:** هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكاة، كالدراهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة، أي ما كان بدل مال تجارة، ومن تعريفهم أيضاً للدين القوي بأنه: المال الذي لو بقي في يده لوجبت عليه زكاته.

وعرف أيضاً: بأنه ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة، وهو قريب من الذي قبله. **وعرفه السرخسي**: هو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه. فالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويزكى عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء حول الأصل، فإذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب قام بتزكيته.

فكلما قبض أربعين درهماً ففيها درهم واحد، فلا تجب الزكاة في الكسور فمثلاً: تجب الزكاة في كل ٤٠ – ٨٠ – ١٢٠ وهكذا، فلو قبض ١٥٥ فالزكاة ثلاثة دراهم عن ١٢٠ درهما، والكسر الباقي وهو ٣٥ ليس فيه زكاة.

هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، وإلا فما يتم قبضه يتم ضمه إلى سائر ما له، وهو بمنزلة المال المستفاد.

٢ – **الدين المتوسط:** هو الذي وجب بدل مال لو بقى حولاً لم تجب فيه الزكاة، أو هو بدل مال لغير تجارة، كثمن سائمة ونحوه مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب

(١) فتح القدير ٢/١٢١-١٢٤، البحر الرائق ٢/٣٢٦-٣٢٧

وأملاك (عقار)، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل، لأنه يقوم مقام المورث في حق الملك.

فالدين المتوسط كالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد القبض إلا أن فيه خلافاً:

أ – ظاهر الرواية وهي الأصح: أن الزكاة تجب في الأصل، ولا يلزمه الأداء حتى يقبض ٢٠٠ درهم وبمعنى آخر: لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويزكي عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء البيع على أن يقبض ٢٠٠ درهم.

ب – رواية ابن سماعة ورجحها في البدائع: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال زكاة الآن، فصار كالحادث ابتداء. والحاصل في الدين المتوسط أن مبنى الخلاف: هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟

– فعلى الأول: لا بد من مضي حول بعد القبض.

– وعلي الثاني: ابتداء الحول من وقت البيع.

– فلو كان له ألف من دين متوسط مضى عليه حول ونصف فقبضها:

١ – فعلى ظاهر الرواية: يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً.

٢ – أما على الرواية الثانية: لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض.

الفرق بين الدين القوي والدين المتوسط في نفس الصورة السابقة، أن الألف لو كانت من دين قوي كبدل عروض تجارة فإن ابتداء الحول هو حول الأصل، لا من حين البيع ولا من حين

القبض، فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى بانياً على حول الأصل.

وأيضاً فإن الدين المتوسط كالدين القوي، إذا قبض شيئاً منه فإنه يضمه إلى النصاب لديه ويزكيه بحول، ولا يشترط له حول بعد القبض.

٣ – **الدين الضعيف:** فهو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث، أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال دين كالدية، أو هو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، والحكم فيه أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده. فإذا قبض مائتين وحال الحول عليها بعد القبض يزكيها.

أما الديون عند الصاحبين فكلها سواء، تجب زكاتها، ويؤديها متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً، إلا دين الكتابة والسعاية والدية؛ لأن الديون عندهما على ضربين:

أ – ديون ناقصة: وهو بدل الكتابة والسعاية والدية على العاقلة، فلا تجب فيها الزكاة ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول.

ب – ديون مطلقة: وهي ما سوى الديون الناقصة، فالحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق إلا أنه لا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منها شيئاً قل أو كثر يؤدي بقدر ما قبض.

ووجه قولهما: أن الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة، وتصير مالا بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل.

بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة؛ حتى لا تتوجه المطالبة به، ولا تصح الكفالة به، وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذلك الدية على العاقلة كان وجوبها بطريق الصلة، لا أنه دين على الحقيقة، حتى لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة.

أما وجه قول الإمام أبي حنيفة : فهو أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، فلا يصير نصاب الزكاة ما لم يثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال تجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي على ما كان، لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض، ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهماً عند أبي حنيفة.

وأما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي إلى أن أصله لم يكن مالاً شرعاً، حتى لم يكن محلاً للزكاة، فهو وما لم يكن أصله مالاً على الحقيقة سواء[1]. وإنما أفضنا القول في مذهب الحنيفة لما له من دلائل واضحة على اختلاف النظرة من دين إلى دين، وأنه بحسب تلك النظرة يختلف الحكم الفقهي، فعند الحنفية أن سبب نشوء الدين له أثر في حكم الزكاة – سواء النصاب أو الوقت الذي يتم فيه إخراج الزكاة، وهو ما نعبر عنه بالحول، فإن حول الدين يختلف باختلاف سبب نشأته كما هو واضح من النقول السابقة. فكان الدين الذي نشأ عن بدل مال تجارة نصابه أربعون وحوله يتبع الأصل، بينما كان نصاب الدين المتوسط ٢٠٠ درهم، وحوله اختلف فيه كما

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٥ دار الكتب العلمية، مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر ١/١٩٥، دار إحياء التراث العربي.

بيناه سابقاً، أما الدين الضعيف وهو ما كان بدل غير مال فإن نصابه ٢٠٠ درهم، وحوله يبتدأ بعد قبضه، وسوف نلاحظ هذا الأمر وهو اختلاف النظرة من دين إلى دين عند جميع الفقهاء.

ثانياً: مذهب المالكية:

قسم المالكية الدين الذي للإنسان إلى أربعة أقسام:

١ – **دين الفائدة:** كالميراث والهبة والمهر وأرش الجناية، وهذا القسم له صور متعددة قسمها ابن رشد إلى أقسام:

أ – أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو بدل خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض، بشرط أن لا يكون على صاحبه دين يسقط الزكاة عنه.

ب – أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء أكان باعه بالنقد أم بالأجل، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني: أنه يبقى على حكمه، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

ج – أن يكون من ثمن عَرضٍ اشتراه بناضٍّ عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض. وإن كان باعه بالأجل فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم[١].

(١) المقدمات الممهدات ١/٣٠٣.

٢ – **دين التجارة:** فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ – دين التاجر المحتكر أو غير المدير: وهو الذي يشتري السلع ويتربص بها النَّفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده سنين. فإذا قبض زكاه لسنة واحدة لما مضى من الأعوام إن تم حوله ونصابه.

ب – دين التاجر المدير: وهو الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر على ضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون الحالة التي يرتجى قبضها، فيزكى ذلك مع ما عنده من الناض، لأنه قادر على أخذه فكأنه بيده.

أما دين التجارة المرجو المؤجل فإنه لا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقوّمه المدير، فالمدير يزكي قيمة دينه المؤجل، لأنها التي ملك منه الآن، وطريقة تقويم الدين بأن يقوّمه بما يباع به على المفلس لو قام الغرماء بمطالبة المدين، بكم يباع العرض بنقد؟ بمعنى آخر: ننظر إلى هذا الدين لو تم نقده الآن كم نشتري به من عرض، ثم نقوّم هذا العرض بنقد ونزكي القيمة[١].

فإذا لم يكن الدين مرجواً بأن كان على معدم أو ظالم، فلا يقوّمه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد، قياساً على العين الضائعة والمغصوبة[٢]. وبالعموم فإن المدير يزكي كل عام، وغير المدير أو المحكتر يزكى بعد بيعه.

٣ – **دين القرض:** فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، واختلف هل يقوّمه المدير أم لا، فقيل: إنه يقوّمه، وهو ظاهر ما

---

(١) المرجع السابق ١/٢٨٥، حاشية الدسوقي ١/٤٦٦–٤٦٧، مواهب الجليل ٣/١٨٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٤–٤٧٥، المقدمات ١/٢٨٥، مواهب الجليل ٣/١٨٧.

في المدونة، وقيل: إنه لا يقوّمه ولو كان على ملىء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. ونص في حاشية الدسوقي على هذا القول؛ لأنه خارج عن حكم التجارة؛ لعدم النماء، إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، فيزكيه لكل عام[1]. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة.

٤ – **دين الغصب:** ففيه في المذهب قولان:

أ – أنه يزكيه زكاة واحدة عند قبضه كدين القرض، وهو المشهور. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر ألّا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، لأنه كان ضماراً.

ب – أنه يستقبل به حولاً مستأنفاً من يوم قبضه كدين الفائدة، وقيل: إنه يزكيه للأعوام الماضية[2].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

فرق الشافعية في الدين بين الآتي:

١ – دين ماشية، أو كان الدين غير لازم: كدين المكاتب:
إذا كان الدين ماشية ليست للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها فلا زكاة فيها، لأن علة الزكاة النماء، ولا نماء في الماشية في الذمة، ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. وكذا دين الكتابة، لأن للعبد إسقاطه متى شاء.

٢ – دين عرض التجارة والنقود:

أ – في القديم: لا زكاة فيها، إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٧٥، القوانين الفقهية لابن جزي ٩٣، المقدمات ١/٣٠٤.
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٣٠٣–٣٠٥. القوانين الفقهية لابن جزى ٩٣.

ب – أما في الجديد من المذهب: فإنه تجب الزكاة فيه، وفيه تفصيل:

١ – أن يكون الدين حالاً وتعذر أخذه لإعسار أو مطل أو غيبة أو غيرها، فإنه تجب الزكاة فيه على المذهب؛ لملك النصاب وتمام الحول، ولا يجب دفعها حتى يقبضه، ويزكيه عن الأحوال الماضية؛ لعدم التمكن قبل ذلك.

٢ – أن يكون الدين حالاً وتيسر أخذه، بأن كان على مليء مقر حاضر باذل، أو جاحد، وبه بينة، فإنه يجب تزكيته في الحالِّ وإن لم يقبضه؛ لأنه مقدور على قبضه، فهو كالمودع، وفي قول: إنه لا يزكيه حتى يقبضه لما مضى.

٣ – أن يكون الدين مؤجلاً، فالمذهب: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهذا القول في الجديد، **والقول الثاني**: لا تجب الزكاة فيه، وهذا القول في القديم، لأنه غير مملوك. **والقول الثالث**: يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الذي يسهل إحضاره[١].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قسم الحنابلة الدين الذي للإنسان إلى قسمين:

أولاً: إذا كان على مليء:

هناك روايات في المذهب:

أ – المذهب – وعليه الأصحاب – أنه يزكيه إذا قبضه، والقبض إما حقيقي أو حكمي (كالحوالة والهبة والإبراء)، لأنه ملك مستقر وكونه قد يتأثر بالزوال لا عبرة له، وهو ظاهر إجماع الصحابة. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – "لا زكاة في الدين حتى

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٩–٤١٠ دار إحياء التراث العربي، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٣٢٧، روضة الطالبين ٢/٥٥.

يُقبض[١]"، ولم يعرف لهم مخالف، بشرط أن يكون على مليء باذل له قادر على الوفاء به[٢].

ب – لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، فلا تجب فيه الزكاة إذا قبضه. وروى هذا عن عائشة – رضي الله عنها –[٣].

ج – يجب إخراجها في الحال قبل قبضه كالوديعة.

د – يخرج الزكاة لسنة واحدة، لأنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى، وروى هذا عن ابن المسيب وعطاء[٤].

– وعلى المذهب يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله، وأيضاً لعموم الأدلة الآمرة بالزكاة[٥].

ولو أبرأ الدائن المدين من الدين أو بعضه لم تسقط زكاته عن الدائن، فعليه أن يزكيه لما مضى، سواء أقصد ببقاء الدين على المدين الفرار من الزكاة أم لا، وسواء أكان يزكيه المدين أم لا.

ولم يفرق الحنابلة في الدين على مليء ما إذا كان الدين ناتجاً عن قرض أو عروض تجارة أو صداق، فعندهم – أيضاً – يزكى المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما.

ثانياً : إذا كان على غير مليء:

ومثله المجحود والدين على مماطل والضائع والدين الموروث ففيه روايتان:

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٦/٦ دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.
(٢) كشاف القناع ١٧٢/٢.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٧/٦.
(٤) المرجع السابق، المبدع لابن مفلح ٢٦٨/٢، المغني مع الشرح ٦٣٣/٢–٦٣٤.
(٥) المغني مع الشرح ٦٣٧./٢، المبدع ٢٦٨/٢.

أ – المذهب: أنه كالدين على مليء تجب زكاته كله إذا قبضه لما مضى من السنين، رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس[١]؛ ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به، وعليه فهو أشبه بالدين على مليء، كما أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحدة، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال.

ب – لا زكاة فيه بحال؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب، كما أنه غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه كالحلي ودين الكتابة، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هنا.

ج – هذه الرواية أيدها الإمام ابن تيمية، وهي أن ما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، وما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمحجور لا زكاة فيه.

د – نص عليها الزركشي (أنه إذا كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة؛ حتى لا يوجب زكاتين في مال واحد).

وذهب الحنابلة – في الصحيح من المذهب عندهم – إلى أنه لو قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً.

وفي رواية: لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً أو يصر ما بيده ما يتمم به نصاباً[٢].

قال ابن قدامه: وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر، لأنه يمكن قبضه في الحال[٣].

---

(١) كتاب الأموال لآبي عبيد ٥٣٢.

(٢) الإنصاف ٣/١٨–٢٢.، المغني مع الشرح ٢/٦٣٨، المبدع ٢/٢٦٨، كشاف القناع ٢/١٧٢.

(٣) المغني مع الشرح ٢/٦٣٨.

ملخص أقوال الفقهاء في الدين الذي للإنسان:

الرأي	الحكم	صاحبه
١ – إذا كان الدين على جاحد وليس له بينة	أ – لا يجب فيه الزكاة لما مضى. ب – تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى. ج – إذا كان يؤمل رجوعه أو لا. د – هل يؤدي المدين الزكاة أو لا.	– الحنفية ورواية عن الحنابلة. – الحنابلة في المذهب. – رواية عند الحنابلة. – الزركشي.
٢ – إذا كان الدين على جاحد وله بينة	يزكيه لما مضى.	– الحنفية.
٣ – إذا كان الدين على مقر مفلّس	أ – يزكيه لما مضى. ب – لا تجب عليه الزكاة لما مضى.	– أبو حنيفة وأبو يوسف. – محمد.
٤ – إذا كان الدين على مقر مليء	تجب عليه الزكاة لما مضى.	– الحنفية.
٥ – إذا كان الدين على مقر معسر	أ – تجب عليه الزكاة لما مضى. ب – لا تجب فيه الزكاة إذا قبضه. ج – يجب اخراجها في الحال قبل قبضه. د – تخرج الزكاة لسنة واحدة.	– الحنفية والحنابلة في المذهب. – رواية عند الحنابلة. – رواية عند الحنابلة. – رواية عند الحنابلة وروى عن عطاء وابن المسيب.
٦ – الدين الذي استفاده من ميراث أو هبة	لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.	– المالكية.

الرأي	الحكم	صاحبه
٧ – دين عروض التجارة وهو أنواع: أ – أن يكون ثمن عرض استفاده بوجه من وجوه الفوائد	أ – لا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً. ب – يزكيه ساعة يقبضه ولا يستقبل به حولا.	– المالكية. – ابن الماجشون.
ب – أن يكون ثمن عرض اقتناه بناض ثم باعه.	أ – إن باعه بالنقد لم تجب عليه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول. ب – إن باعه بالأجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه.	– المالكية. – المالكية.
ج – دين التاجر	لا زكاة عليه حتى يقبض، فإذا قبض زكاه لسنة واحدة عما مضى من سنين.	– المالكية.
د – دين التاجر المدير وهو إما: ١ – دين حال مرجو	يزكيه كل سنة.	– المالكية.
٢ – دين مؤجل	يقوّم الدين ويزكي قيمته كل سنة.	– المالكية.
٣ – دين غير مرجو، سواء أكان حالاً أم مؤجلا	لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد.	– المالكية.
هـ – دين عرض التجارة	أ – لا زكاة فيه.	– الشافعي في القديم.

الرأي	الحكم	صاحبه
	ب – تجب الزكاة فيه.	– الشافعي في الجديد.
١ – إذا كان الدين حالا على معسر	أ – يزكيه إذا قبضه لما مضى. ب – لا تجب فيه الزكاة.	– الشافعي في القديم. – الشافعي في الجديد.
٢ – إذا كان حالا على مقر	أ – تجب تزكيته في الحال وإن لم يقبضه. ب – يزكيه إذا قبضه لما مضى.	– الشافعي في المذهب. – قول عند الشافعية.
٣ – أن يكون الدين مؤجلاً	أ – يزكيه إذا قبضه لما مضى. ب – لا تجب فيه الزكاة. ج – يجب دفعها قبل القبض.	– المذهب عند الشافعية. – الشافعي في القديم. – قول عند الشافعية.
٨ – دين القرض أ – إذا كان محتكراً	يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه لما مضى من السنين.	– المالكية.
ب – إذا كان مديرا	أ – يقوّمه. ب – لا يقوّمه ولو كان على مليء.	– ظاهر ما في المدونة. – قول ابن حبيب ونص عليه الدسوقي في حاشيته.
٩ – دين الغصب	أ – يزكيه زكاة واحدة عند قبضه لما مضى. ب – يستقبل به حولاً من يوم قبضه.	– المشهور من مذهب المالكية. – القول الثاني عند المالكية.
ج – دين غير لازم	لا زكاة فيه.	– الشافعية.

القسم الثاني
الدين الذي على الإنسان

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدين مانع من وجوب الزكاة.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الدين لا أثر له على وجوب الزكاة، وللفقهاء في هذا تفصيل نجمله في الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي على الإنسان إما:

أ – أن يحيط الدين بماله وله مطالب من جهة العباد سواء أكان من النقود أم من غيرها، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً فلا زكاة عليه؛ لأن المال الذي بيده مشغول بحاجته الأصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة(١).

كما أن هذا راجع إلى نقصان الملك، فصاحب الدين له أن يأخذه من غير رضا ولا قضاء، فكان ملكاً ناقصاً(٢).

وعلل صاحب الهداية ذلك بأنها مشغولة بحاجته الأصلية، وليست بنامية أيضاً(٣).

وفسر ابن مَلَك الحاجة الأصلية بأنها "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين – فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس والملازمة الذي هو كالهلاك – وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨، فتح القدير ٢/١١٨-١١٩.
(٢) فتح القدير ٢/١١٨-١١٩.
(٣) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٥٣.

الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم"[١].

ب – أن يكون ماله أكثر من دينه يزكى الزائد إن بلغ نصاباً[٢].

وذهب الحنفية في رواية إلى أن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة، ونقل بعضهم أن هذا هو الصحيح[٣].

وأما الدين المعترض في خلال الحول فإنه يمنع الزكاة، فهو بمنزلة هلاكه عند محمد، وعند أبي يوسف لا يمنع فهو بمنزلة نقصانه، قال ابن نجيم: وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وقال صاحب البحر الرائق: وهو كذلك كما لا يخفى، وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقاً[٤].

ثانياً : مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الإنسان إذا كان عليه زكاة عين (دراهم ودنانير)، أو قيمة عروض التجارة، فإن زكاتها تسقط بالدين، سواء أكان الدين حالا أم مؤجلاً، أي يسقط زكاة القدر المساوي له من العين، لأن المدين ليس كامل الملك، إذ هو بصدد الانتزاع منه[٥].

وعبر عن هذا ابن رشد بقوله:" وقسم منها يسقط الزكاة مرت به سنة من يوم استدانه أو لم تمر، إلا أن تكون له عروض تفى بالدين يجعل الدين فيها"[٦].

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٣١-٤٣٢، فتح القدير ٢/١١٨-١١٩، البحر الرائق ٢/٣٢٥-٣٢٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨.
(٤) البحر الرائق ٢/٣٢٤.
(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٨١-٤٨٢.
(٦) المقدمات ١/٢٨٠، القوانين الفقهية ٨٨.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

اختلف الشافعية في حكم الدين الذي على الإنسان، سواء أكان حالا أم مؤجلاً على أقوال:

١ – أظهر الأقوال: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء أكان حالا أم مؤجلاً؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

٢ – يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج، وفي علته وجهان:

أصحهما ضعف ملك المديون، لأنه مأمور بصرف ما في يده إلى دينه، وقد يسلط مستحق الدين على أخذه عند تعذر استيفاء الدين.

الثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون أيضاً أدى إلى تثنية الزكاة في المال الواحد.

٣ – يمنع في المال الباطن (وهو النقد والعرض)، ولا يمنع في الظاهر (وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن)، ومحل خلاف الشافعية ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً[١].

قال الجويني: لو ملك الرجل نصاباً زكوياً، وكان عليه دين، وكان يملك من العقار وغيره من صنوف الأموال ما يؤدي به الدين، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة في هذه الصورة[٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

هناك عدة روايات في مذهب الحنابلة نفصلها بالآتي:

أ – المذهب: لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه أصحاب مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ "**إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**"[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٤٢٥.، روضة الطالبين ٢/٥٤.

(٢) نهاية المطلب ٣/٣٢٧.

(٣) لم أجده في موطأ الإمام مالك، واجتهدت في البحث في السنن ولم أجده، ووجدته في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزى ٢/٤٧ دار الكتب العلمية.

واستدلوا – أيضاً – بقوله ﷺ "**إنما أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم**"[(١)]، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء و،لا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، وأيضاً استدلوا بقوله ﷺ "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" والمدين محتاج لقضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، كما لم يحصل من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ "**إبدأ بنفسك، ثم بمن تعول**"[(٢)] [(٣)].

ب – لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً.

ج – يمنع الدين الحال خاصة[(٤)]. وعلى الأول فيمنع الدين وجوب الزكاة في قدره – حالاً كان أو مؤجلاً – في الأموال الظاهرة والباطنة؛ لقول عثمان – رضي الله عنه – "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقبضه، وليزك ما بقى"[(٥)]، واحتج به أحمد، ومعنى يمنع الزكاة لقدره أن تسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين ثم يزكى المدين ما بقي من المال إن بلغ نصاباً تاماً"[(٦)].

ومن خلال استعراض كلام الفقهاء في الديون – سواء أكانت للإنسان أم عليه – يتضح مدى سعة الخلاف في هذه المسألة، مما يسمح للفقهاء المعاصرين التخير من بين أقوالهم أو الاجتهاد بما يناسب الواقع والحال لمعالجة مشكلة زكاة ديون الشركات.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٨/٥١٩، رقم الحديث ٧٣٧٢.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/١٤٤ المكتب الإسلامي.

(٣) المغني مع الشرح ٢/٦٣٣–٦٣٤.

(٤) الإنصاف ٣/٢٤–٢٧، كشاف القناع ٤/١٧٦، المغني مع الشرح ٢/٦٣٣–٦٣٤، المبدع ٢/٢٧١.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ٥٣٨.

(٦) كشاف القناع ٢/١٧٥–١٧٦.

المطلب الثالث

مقترحات لمعالجة زكاة ديون الشركات

بعد قيام الشركات بتجارب عديدة لحساب زكاة أموالها وعدم نجاح هذه التجارب في أغلب الأحيان، فإنه وجد بعض المقترحات التي تحاول علاج هذه القضية، وأنا أجمل هذه المقترحات بثلاث طرق، وهي:

١ – **حساب الزكاة بالنظر إلى حقوق المساهمين:**

وهذه الطريقة تحتاج إلى التدقيق والنظر فيها وعدم الاستعجال في الحكم عليها، إذ إنها لم تنظر إلى صافي الموجودات الزكوية ودراسة بنود الميزانية لمعرفة الوعاء الزكوي، وإنما نظرت مباشرة إلى حقوق المساهمين، إذ إن حقوق المساهمين تتضمن بشكل رئيس ما يلي:

١ – رأس المال.

٢ – الاحتياطيات الاختيارية والإجبارية.

٣ – علاوة الإصدار.

٤ – فائض تقويم الأصول.

٥ – الأرباح المرحلة.

وبالتالي فإن حقوق المساهمين تمثل صافي ملكية أصحاب الشركة إذ إن:

حقوق المساهمين (الملكية) = الأصول – الخصوم[١].

فهي تمثل جميع الموجودات، مخصوماً منها جميع الالتزامات، فهي من اسمها تعبر عما يملكه المساهم، وهذا هو حقه في هذه الشركة لو تم تصفيتها.

وبالتالي فإن هذه الطريقة تتمتع بعدة مميزات منها:

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ٤٩.

١ – إن هذه الطريقة تمثل مقابلة الموجودات بالمطلوبات، وهو أمر يسهل معه حساب الزكاة، إذ إننا لا نحتاج إلى النظر في بنود الميزانية بنداً بنداً، وإنما نذهب مباشرة إلى حقوق الملكية وهي واضحة في جميع ميزانيات الشركات. وهي تمثل حقيقة ملكية المساهم في الشركة.

٢ – هذه الطريقة تؤدي إلى استقرار حساب الزكاة للشركات على اختلاف أنواعها، كما أن نسبة الزكاة تراعى مصلحة الفقير والمالك، فهي نسبة معقولة ومنطقية، فالشركات في المعدل تحقق عائداً مقداره ١٥٪ في المتوسط، فإذا خصم ٢,٥٪ فإن المتبقي ١٢,٥٪ وهو يُعَدُّ عائداً مقبولاً.

٣ – إنها معتمدة من قبل بعض الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي.

٤ – إنها تعالج مسألة الديون معالجة تامة لا إشكال فيها، إذ يتم فيها خصم جميع المطلوبات، وتدخل في حقوق الملكية جميع الديون التي للشركة.

٥ – أنها تثبت واقع الشركة حتى لو كانت هذه الشركة قد حققت خسارة، مما يعني عدم سقوط الزكاة بأي حال من الأحوال إلا في حالة هلاك جميع موجودات الشركة هلاكاً كلياً.

إلا أنه توجد عدة ملاحظات على هذه الطريقة تتمثل بالتالي:

١ – إن هذه الطريقة معتمدة على حقوق الملكية في حساب الزكاة، مما يعني أن الشركة ستخرج الزكاة عن الأصول الثابتة التي تستخدمها الشركة لأعمالها، وهي من الموجودات غير الزكوية (أي عروض قنية)، لأن الأصول الثابتة تدخل من ضمن حقوق المساهمين.

٢ – إن الاعتماد على حقوق المساهمين يدخل من ضمنه تقييم الأصول وقد يكون من ضمن هذه الأصول موجودات غير زكوية، لأن حقوق المساهمين تمثل صافي القيمة الحالية للأصول وليس الدفترية.

٣ – بالنظر إلى حقوق المساهمين يتم استبعاد الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة، والإشكال يتم إذا لم تخرج تلك الشركات زكاة مالها.

وأنا أعتقد أنه إذا تم تلافي مثل هذه الإشكالات فإن هذا المقترح جدير بالدراسة والمراجعة لما يتميز به من سهولة حساب الزكاة لأي شركة أياً كان نوعها[١].

٢ – حساب الزكاة بالنظر إلى قيمة الدين:

اعتمد هذا المقترح على مذهب المالكية السابق بيانه في قضية قيمة الدين، فإن الدين المؤجل عندهم لا يزكى بمبلغه كاملاً وإنما بقيمته، وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل ثم بيع ذلك الأصل بنقد.

وقد أيد هذا القول من العلماء المعاصرين كل من الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد الله البسام.

فقد جاء في الفتاوى السعدية ما نصه:

"س: هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

"ج: الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة، إن كان هو الحالَّ وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي في القيمة[٢]".

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – مراد شيخه جواباً عن سؤال جاء فيه: "ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في الفتاوى هذه الجملة (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة، إن كان هو حالًّا، وإلا فبقسطه). فما معنى قول الشيخ؟

فأجاب – رحمه الله –:" معني قول الشيخ – رحمه الله – أن الدين إن

---

(١) هناك ورقة مقدمة من الدكتور خالد بودي للهيئة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار استفدت منها استفادة كبيرة.

(٢) الفتاوى السعدية ص ١٥١، دار المنهاج.

كان حالاً وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف.[١]

وقد اختار الشيخ عبد الله البسام – رحمه الله – قريباً من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يلي:

"إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام، سواء أقبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل، والذي قسط على مدد معلومة، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط، سنة بعد سنة، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاماً بعد عام.

والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله؛ فإن الدين يكون قد زكى رأس المال كله كل عام، وإذا كان الربح مقسطاً على ثلاثة أقساط، فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاث سنين، والقسط الثاني زكاه سنتين، والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط، وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل[٢].

قال الدكتور عبد الرحمن الأطرم: وتقرير رأي الشيخ فيما يظهر كالآتي:

لنفرض أن العميل اشترى من البنك سلعة قيمتها وهي حالة ٤٠٠٠٠ ريال.

قام البنك بتقسيطها على العميل لمدة ثلاث سنوات مقابل ربح قدره ٥٪ عن كل سنة، أي أن الربح عن كل سنة ٢٠٠٠ ريال، فإذا كان التقسيط لمدة ثلاث سنوات، فهذا يعني أن الربح كله ٦٠٠٠ ريال.

---

(١) فتاوى في أحكام الزكاة ص ١٨–١٩، دار الثريا للنشر.

(٢) بحث للدكتور عبد الرحمن الأطرم عن زكاة الديون لم يطبع بعد، أخذته واستفدت منه استفادة كبيرة لبيان هذا الرأي.

فالشيخ – رحمه الله – افترض أن البنك لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل، ورأى وجوب الزكاة في رأس المال (٤٠٠٠٠ ريال) كل عام، فيخرج ربع عشرها.

أما ما زاد عن رأس المال من الربح (٦٠٠٠ ريال) فإن الزكاة تجب فيما حِلَّ منه فقط، والربح يحل منه كل عام (٢٠٠٠ ريال، فيجب على البنك زكاة (٢٠٠٠ ريال) كل عام، فبعد مضي السنة الأولى يزكي من رأس المال (٢٠٠٠ ريال)، وبعد مضي السنة الثانية يزكي مع رأس المال (٤٠٠٠ ريال) وهي (٢٠٠٠ ريال ربح السنة الأولى + ٢٠٠٠ ريال ربح السنة الثانية) وبعد مضي السنة الثالثة يزكي (٦٠٠٠ ريال) كامل الربح، لأن الدين كله بقي في ذمة العميل لم يقبض منه شيء.

وهذا الرأي يقرب من رأي المالكية، وبيان ذلك:

أن المالكية أوجبوا الزكاة على التاجر المدير في القيمة التي يساويها الدين المؤجل حال وجوب الزكاة، فيكون مقتضى هذا أن يحسم من الدين المؤجل المقدار الذي جعل في مقابل الأجل، لأن التأجيل في الغالب يكون له ما يقابله من الثمن.

فلنفرض أن سلعة قيمتها ٤٠٠٠٠ ريال، باعها صاحبها التاجر المدير عند حلول حول عروضه أو قبيل حلول حول عروضه بـ ٤٢٠٠٠ ريال إلى سنة، فتجب عليه عند رأس الحول زكاة ٤٠٠٠ ريال، لأنها هي التي يساويها الدين في ذلك الوقت، ثم إذا مضى حول، تجب الزكاة في ٤٢٠٠٠ ريال، لأن الدين حينها تساوى قيمته ٤٢٠٠٠ ريال بسبب مضي الأجل الذي يقابل الربح[١].

وعليه فإن الشركة إنما تزكى أصل الدين – أو ما تبقى منه كل عام – بالإضافة إلى ربح السنة الحالية فقط، ولا تزكى أرباح السنوات التالية، ومستند

(١) بحث الدكتور عبد الرحمن الأطرم في زكاة الديون ٢٥–٢٧.

ذلك أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية، ويتمثل ذلك في أصل الدين – أو ما تبقى منه – بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية.

وكذا تعامل الديون التي على الشركة فإنه يخصم من الدين الذي على المؤسسة أصل الدين – أو ما تبقى منه كل عام – بالإضافة إلى خصم ما يستحق عليه من مصروفات عن السنة الحالية فقط، ولا تخصم المصروفات المترتبة على الدين بالنسبة للسنوات المالية التالية.

ومستند ذلك تطبيق نفس المبدأ المتبع في الدين الذي للمؤسسة مع مراعاة عدم ازدواجية الخصم للديون، وذلك ينتج عن تمويل الأصول الثابتة بمطلوبات، ففي هذه الحالة لا يخصم من قيمة الأصول الثابتة إلا ما يزيد عن تلك المطلوبات، باعتبار أن المطلوبات تم خصمها بالكامل(١). وهذه الطريقة تتميز بعدة أمور:

١ – إننا – دائماً – في معالجتنا لزكاة الديون ننظر للديون التي على الشركة، ونجعل منها الإشكال، ونحاول أن نعالج هذا الإشكال، إلا أن هذه الطريقة نظرت إلى الحل من خلال معالجة الديون التي للشركة ابتداء ثم عالجت الديون التي على الشركة.

٢ – إن هذه المعالجة منطبقة مع ما هو موجود في الميزانيات للشركات، وهي المعمول بها حالياً إلى حد ما، وهو أن الدين المؤجل يظهر منه في القوائم المالية أصل الدين مضافاً إليه الربح الذي يخص السنة الحالية دون أرباح السنوات التالية، وعادة يشار إلى أرباح تلك السنوات في الايضاحات. فقد جاء في المعايير المحاسبية ما يلي:

"يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي"،

وجاء – أيضاً – "تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية. وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة

(١) ورقة مقدمة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من قبل كل من د. عبدالستار أبو غدة و د. عبد الرحمن الأطرم.

المالية على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية، محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها"[١].

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة عدة أمور، منها:

١ – إذا كنا نعد الدين مالاً – سواء حقيقياً أم تقديرياً – فلماذا يتم استبعاده من وعاء الزكاة، وخصوصاً إذا كان على مليء باذل له.

٢ – إن الدين المؤجل عبارة عن أرباح مؤجلة، أخذ في الاعتبار الأجل في نسبة الربح، فالشركة قد أخذت أرباحاً على هذا الأجل، فلماذا يتم استبعاده من وعاء الزكاة.

٣ – إن مستند هذا الاقتراح هو قول المالكية في دين عروض التجارة الذي للإنسان، ولم يقل المالكية هذا في الدين الذي على الإنسان، وقد أوضحنا رأيهم في هذا سابقاً.

٤ – إن هذه الطريقة قد تفتح الباب لحسم الدين الذي أقر مجمع الفقه الإسلامي بمنعه[٢].

٥ – كما أن تطبيق هذا الرأي – بناء على مذهب المالكية – يحتاج إلى تدقيق من حيث معرفة نوع السلعة التي يتم فيها تقدير قيمة الدين بها، فلم أجد فيما بحثت في كتبهم من نص على ذلك، وبالتالي قد تختلف قيمة الدين من سلعة إلى سلعة أخرى.

٦ – ماذا لو كانت الشركة تملك ديناً مؤجلاً دفعة واحدة بعد خمس سنوات ولا يوجد أقساط للدين، فكيف سيتم قيدها في الميزانية وكيف ستطبق قاعدة قيمة الدين في هذه الحالة.

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٦٠–١٦١.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٦٤ (٧/٢) مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

٣ – حساب الزكاة بمقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية:

كنا نعاني في السابق من قضية إدخال جميع ديون الشركة – الحال منها والمؤجل – وحسم دين سنة واحدة فقط، مما أدى إلى اختلال الميزان في حساب زكاة الشركات، ثم صدر قرار حسم جميع الديون التي على الشركة مع مقابلتها بالأصول الثابتة فقط، مما أدى إلى اختلال في بعض الأحيان في حساب زكاة الشركات أيضاً، إذ أننا اعتمدنا في حساب زكاة الشركات صافي الموجودات الزكوية، بمعنى دراسة بنود الميزانية بنداً بنداً؛ حتى نستخلص الوعاء الزكوي الذي يجب فيه الزكاة، ثم نقابل جميع الديون لهذه الشركة بالوعاء الزكوي، ونحسمها جميعاً – الحال منها والمؤجل – مما أدى إلى تقليل الموجودات الزكوية وتعظيم الديون التي تحسم، وبالتالي كانت النتيجة عدم وجوب الزكاة على الشركة، لأن الديون كانت أكثر من الوعاء الزكوي.

وأعتقد أن المشكلة تكمن في نوع الديون التي يتم مقابلتها بالوعاء الزكوي وتحسم منه، بمعنى لو قامت الشركة بالتمول من طرف آخر، ورتب ذلك ديناً عليها، وقامت هذه الشركة عن طريق هذا التمويل بشراء أصل غير زكوي كأن يكون – مثلاً – مدراً للدخل، فإنه بهذه الحالة تستفيد الشركة من الدين الذي عليها مرتين.

الأولى: عندما اشترت أصلاً غير زكوي، وبالتالي خفض هذا الوعاء الزكوي، لأنه سيتم استبعاده منه،

والأخرى: عندما نقابل دين الأصل غير الزكوي بالموجودات الزكوية، فيتم حسمه من الوعاء الزكوي؛ مما يؤدي إلى تخفيضه مرة أخرى، وما يقابل به الدين الذي يحسم من الموجودات فيه اختلاف بين الفقهاء وسوف نسرد هذا الخلاف فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية:

نص الحنفية على أنه إذا كان مال الإنسان أكثر من دينه فإنه يزكى الزائد إن بلغ نصاباً، فإن كان له صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها

صرف أولا إلى النقود، فإن فضل شيء منه صرف إلى عروض التجارة، فإن فضل شيء صرف إلى مال القنية[١].

ثانياً: المالكية:

وأما ما يقابل به الدين عند المالكية فقد نصوا على أنه يقابل بالدين الذي له إذا كان حالاً مرجواً، أو قيمة دين مؤجل مرجو، أو عرض بشرطين:

١ - أن يحول حوله، فغير العرض لا يشترط فيه أن يحل حوله.

٢ - أن يكون مما يباع على المفلس، كثياب جمعة، وكتب فقه، لاثياب جسده ودار سكناه[٢].

قال الإمام مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه[٣].

ثالثاً: الشافعية:

الشافعية وإن كانوا لا يرون حسم الديون في المذهب عندهم إذ لا يعدون الدين مانعاً للزكاة، إلا أنه في القول الآخر القائل بأن الدين يمنع الزكاة على اختلاف في علة هذا القول هل المانع ضعف ملك المديون أو أنه يؤدي إلى التثنية في الزكاة؟ فرع علماء الشافعية بعض الفروع على هذا القول منها، لو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول على المذهب[٤].

---

(١) فتح القدير ٢/١١٨-١١٩، حاشية ابن عابدين ٥/١٣٧-١٣٨، البحر الرائق ٢/٣٢٣.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٨٣-٤٨٤.
(٣) موطأ الإمام مالك الزكاة في الدين ١٢٥، دار الكتب العلمية.
(٤) روضة الطالبين ٢/٥٥.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الشخص إذا كان له نصاب زكوي فإنه يجعل الدين في مقابلة ما هو الأحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين، فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض قنية تساوي مائتين، فقد قال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض.

إلا أن الظاهر من مذهب الإمام أحمد: أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، ففي المسألة الماضية يجعل الدين في مقابلة الدراهم وليس عليه شيء.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد – هاهنا – على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن، لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين.

فأما إن كان عنده نصاب زكوي وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضي من أحدهما فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته[1]

ومن هذا الخلاف للفقهاء يتضح أن مقابلة الدين بالموجودات يستحق النظر إليه والاهتمام به، لاسيما أن جميع الفقهاء قد تناولوه بالبيان والتوضيح، وتظهر أهميته كما أوضحنا لو أن شركة عقارية – مثلاً – قامت بالتمول بمبلغ مائة مليون واشترت به أصلاً دارّاً للدخل، فإن الأصل ليس عليه زكاة، كما أن هذا الدين سوف يتم حسمه من باقي الموجودات الزكوية؛ مما يعني أنه ليس على الشركة زكاة، بينما لو تم مقابلة هذا الدين بهذا الأصل فإن باقي الموجودات الزكوية لن تتأثر بهذا الدين.

---

(١) الإنصاف ٣/٢٤-٢٥، كشاف القناع ٤/١٦٧، المغني مع الشرح ٢/٦٣٥-٦٣٦.

مميزات هذه الطريقة:

١ – من المقرر في علم المحاسبة أن الميزانية عبارة عن كفتي ميزان:

الموجودات = المطلوبات + حقوق الملكية

فالكفة الأولى هي الموجودات، والكفة الأخرى هي المطلوبات مع حقوق الملكية، ولا بد أن تكون كفتا الميزان متساويتين، فإذا تم استبعاد شيء من الكفة الأولى فلا بد وأن يستبعد ما يقابله في الكفة الأخرى.

وما دمنا قد استبعدنا من الكفة الأولى الموجودات غير الزكوية فإننا نستبعد من الكفة الأخرى ما يقابلها من ديون.

فلوا استبعدنا أصلاً غير زكوي فإننا نستبعد من الحسم الدين الذي مول هذا الأصل غير الزكوي.

٢ – إن هذا القول منسجم مع قول الجمهور بحسم الديون الحالة والمؤجلة كما سبق بيانه من كلام الفقهاء وإدخال جميع الديون الحالة والمؤجلة.

٣ – تم تطبيق هذه الطريقة على شركات استثمارية وتمويلية وعقارية وخدمات وكانت نتائج التطبيق جيدة، فلم تكن الزكاة بالمبالغ الضخمة التي تضر بمصلحة الملاك، كما أنها لم يكن فيها إجحاف لحق الفقراء.

٤ – وفق هذه الطريقة لا يمكن في أغلب الأحيان أن تكون الزكاة بالسالب (أي أن الشركة ليس عليها زكاة) كما في حالات أخرى.

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة عدة أمور، منها:

١ – لا يمكن – أحياناً – معرفة الديون أو المطلوبات التي مولت أصولاً ثابتة أو غير زكوية، مما يعني عدم معرفة مقدار الديون التي سوف تقابل بالموجودات غير الزكوية.

إلا أنه يمكن الإجابة على هذا الإشكال بأن الأصل إن أمكن معرفة الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فإننا نقابلها بها، وإن لم يمكن ذلك فإننا نلجأ إلى تقدير هذه الديون. وقضية التقدير في باب الزكاة وارد جداً، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح"[١].

والشاهد من هذا النقل: أننا نلجأ لأهل الخبرة عند عدم إمكان معرفة الأمر، وهذا مقرر – أيضاً – في كتب الفقه، ففي الزكاة قرر أغلب الفقهاء الخرص في الزكاة، وهو مبني على محض تقدير أهل الخبرة.

فَقَدْ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رؤوس النخل والكرم بخاصة بعد بدو صلاحها؛ لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها، فيعلم بالخرص والتقدير نصاب الزكاة، والقدر الواجب إخراجه[٢].

وقد جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات بخصوص الأسهم ما يلي:

"إذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها"[٣].

ومما نستطيع اقتراحه بهذا الخصوص عند عدم إمكان معرفة الديون التي مولت أصولاً غير زكوية طريقة التنسيب، أي عن طريق معرفة النسبة، فمثلاً ننظر إلى الموجودات غير الزكوية كم نسبتها من مجمل

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٢٨(٣/٤)
(٢) الموسوعة الفقهية ١٩/٩٩.
(٣) دليل الإرشادات ٤٢.

الموجودات، ولتكن – مثلاً – نسبتها ٤٠٪ فإننا نقابل من المطلوبات بمقدار هذه النسبة.

٢ – إن الميزانية لا تعكس حقيقة ما يقوله الفقهاء من زكاة جميع الديون الحالة والمؤجلة، وحسم جميع الديون الحالة والمؤجلة، إذ أن الميزانية أو القوائم المالية تبين أصل الدين مع ربح الفترة الحالية فقط، ولا تبين باقي الأرباح المؤجلة للفترات اللاحقة.

نقول: إن هذا صحيح، إلا أنه في باب الإيضاحات في الميزانية فإن قوانين المحاسبة تلزم الشركات بتوضيح مقدار الدين المؤجل؛ مما يسهل معه معرفة الديون الحالة والمؤجلة، وبالتالي تطبيق الزكاة عليها من عدمه.

٣ – إن هذه الطريقة لا يصلح تطبيقها على الأفراد، لأن الأفراد ليس لهم مركز مالي، أي بمعنى أنه لا يوجد للفرد ميزانية فيها الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية كما هو مقرر في ميزانيات الشركات.

نقول: إن ما ذكره فقهاؤنا إنما كان تطبيقه على الأفراد قبل ظهور هذه الشركات، فما ساغ تطبيقه على الأفراد في السابق فإنه يسوغ أيضاً تطبيقه في زماننا.

كما أن هذا المبدأ – وهو مقابلة الدين بالموجودات غير الزكوية – يحل إشكالاً لطالما حاول فقهاؤنا المعاصرون إيجاد حل له، وهو الديون العقارية طويلة الأجل، فبهذا القول نقابل هذه الديون (طويلة الأجل) بتلك الموجودات غير الزكوية الزائدة عن حاجته الأصلية ويزكى الفرد الباقي.

كما أنه ما هو الضير من معاملة ديون الأفراد معاملة أخرى تختلف عن معاملة دين الشركات، فقد تبين أن الفقهاء قد عاملوا الدين على مليء بخلاف الدين على غير المليء، وما تقسيم بعض الفقهاء لأنواع الديون إلى: دين قوي وضعيف ومتوسط، ودين تجارة وفائدة وغصب وقرض، وإعطاء كل نوع من هذه الأنواع حكماً يختلف عن الآخر إلا دليل على أنه لا ضير من معالجة دين الأفراد معالجة مختلفة عن دين الشركات.

٤ – لا بد من تطبيق هذه الطريقة على شركات متعددة، كأن تكون مصرفية، أو زراعية، أو صناعية، ومعرفة مدى اطراد هذه القاعدة على جميع أنواع الشركات.

وأخيراً: فإن هذه إنما هي اقتراحات حاولت عرضها؛ لعل أن يتم تنقيحها ودراستها دراسة متأنية؛ للوصول إلى أفضل الطرق في معالجة زكاة ديون الشركات.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل البر الكريم الحليم الذي تتم بنعمته الصالحات والخيرات والبركات، وأصلي وأسلم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،

في ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بطريقة حسنة واضحة، وإن لم أفعل فأرجو أن أكون قد بينت أن هناك مشكلة في حساب زكاة الشركات بسبب الديون التي لها أو عليها.

فإن الإنسان كان يعتقد أن مسائل الزكاة منتهية ومستقرة بناء على ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم، إلا أنه اتضح لنا أن هناك العديد من المسائل التي تحتاج إلى بحث وإعادة نظر. لأن العبرة بهذه الأقوال إمكان تطبيقها على هذا الواقع المتغير، والذي تعقد فيه حساب الأموال بحيث أصبحت هناك أنظمة عالمية تنظم عمل حساب الشركات واجبة التطبيق، فكان لزاماً على الشركات الإسلامية وغير الإسلامية الالتزام بهذه الضوابط والقواعد في إصدار ميزانياتها، وما كان من العلماء المعاصرين إلا الاطلاع على هذه النظم لكي يعرفوا ويدركوا حقيقة الأرقام الموجودة في هذه الميزانيات وما تعبر عنه، ومن ثم إمكان حساب الزكاة في هذه الشركات.

كما أن الإنسان كان يعتقد أن التجارب إنما تجري على المسائل العلمية ولا دخل للشريعة بهذا، ومن خلال بحثنا تبين أنه لا بد من إجراء العديد من التجارب والتطبيقات العملية على القوائم المالية للشركات؛ للوصول إلى النتيجة المأمولة.

فمشكلة الديون جلية واضحة لمن خاض غمار القوائم المالية للشركات، لذلك أطلب عدم الاستعجال في البت بهذا الموضوع إلا بعد دراسته دراسة متأنية، كما أرجو عدم إقرار أي قرار إلا بعد إجراء التجارب العملية على أنواع متعددة من الشركات؛ حتى نصل إلى نتائج مرضية مستقرة. وإن كنت أعتقد أن

الطريقة الثانية كان هدفها انسجام حساب الزكاة مع القوائم المالية التي تصدرها الشركات سنوياً، كما أرى أن الطريقة الأولى يمكن الاعتماد عليها إذا تم معالجة المآخذ التي عليها، وأن هذه الطريقة تحقق ما يصبو إليه أصحاب الطريقة الثانية؛ ذلك أن حقوق الملكية إنما يتم حسابها وفق القوائم المالية السنوية التي تصدرها الشركات وهي تعالج ديون الشركات وفق ما هو مقرر في الميزانية السنوية، أما الطريقة الثالثة لحل مشكلة ديون الشركات فهي من أنجع الطرق وأفضلها، لأنها توازن بين حقوق الملاك وحقوق الفقراء، كما تم تطبيق هذه الطريقة على العديد من الشركات، وأثبتت نجاعها، وهي تقرر ما أقره جمهور الفقهاء في موضوع الديون التي للشركة أو عليها.

أسال الله عز وجل أن يتقبل منى هذا العمل، إنه جواد كريم، وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين،،

فهرس المصادر والمراجع

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر
١ – بحث الدكتور عبد الرحمن الأطرم في الزكاة (غير مطبوع)	عبد الرحمن الأطرم	غير مطبوع
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم	دار إحياء التراث العربي
٣ – التحقيق في أحاديث الخلاف	لابن الجوزى	دار الكتب العلمية
٤ – التعريفات	الجرجاني	دار الكتاب العربي
٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين الدسوقي	دار الفكر
٦ – دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات		مطبوعات بيت الزكاة الكويتي
٧ – رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين الشهير بابن عابدين	بولاق
٨ – روضة الطالبين	النووي	دار الكتب العلمية
٩ – صحيح البخاري	الإمام البخاري	دار الكتب العلمية
١٠ – الفتاوى السعدية	عبد الرحمن السعدى	دار المنهاج
١١ – فتاوى في أحكام الزكاة	محمد بن صالح العثيمين	دار الثريا للنشر
١٢ – فتح القدير	الكمال بن الهمام	دار إحياء التراث العربي
١٣ – القاموس الفقهي	سعدي أبو جيب	دار الفكر
١٤ – القاموس المحيط	الفيروز آبادي	بيت الأفكار الدولية
١٥ – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي		مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر
١٦ – القوانين الفقهية	لابن جزى	دار الفكر
١٧ – كتاب الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام	دار الشروق
١٨ – كشاف القناع	البهوتي	عالم الكتب
١٩ – المبدع	ابن مفلح	دار عالم الكتب
٢٠ – المبسوط	السرخسي	دار المعرفة
٢١ – مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر	عبد الله بن محمد أفندي	دار إحياء التراث العربي
٢٢ – المصنف	ابن أبي شيبة	دار القبلة
٢٣ – المصنف	عبد الرزاق	المكتب الإسلامي
٢٤ – معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية		صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
٢٥ – مغنى المحتاج شرح المنهاج	الشربيني	دار إحياء التراث العربي
٢٦ – المغني مع الشرح	ابن قدامة	دار الفكر
٢٧ – المقدمات الممهدات	أبو الوليد ابن رشد القرطبي	دار الغرب الإسلامي
٢٨ – مواهب الجليل	الحطاب	دار الفكر
٢٩ – الموطأ	الإمام مالك	دار الكتب العلمية
٣٠ – الموسوعة الفقهية		مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية
٣١ – الندوة الثانية عشرة لمؤتمر الزكاة المعاصرة		بيت الزكاة الكويتي
٣٢ – الإنصاف	المرداوي	دار إحياء التراث

اسم الكتاب	المؤلف	الناشر
٣٣ – نصب الراية	الزيلعي	دار الحديث
٣٤ – نهاية المطلب في دراية المذهب	الجويني	وزارة الأوقاف القطرية
٣٥ – نور الأنوار على المنار	أحمد الصديقي المعروف بملا جيون	بولاق
٣٦ – ورقة د. خالد بودي		الهيئة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار